

ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 31 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 2008 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2008،

وعلى الأمر عدد 4150 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت أحكام الفصلين الأول والثاني من الأمر عدد 4150 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : توزع الاعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 2008 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "أ منقح" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 (جديد) : توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المتعلقة بنفقات العنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 2008 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدولين "ب منقح" و"ت منقح" المدرجين بهذا الأمر.

وتكتسي الاعتمادات المدرجة بالجدول "ت منقح" الصبغة التقديرية.

الفصل 3 - رؤساء الإدارات والأذنون بالدفع مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 3824 لسنة 2008 مؤرخ في 15 ديسمبر 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 4150 لسنة 2007 مؤرخ 27 ديسمبر 2007 يتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 2008 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8